الأمم المتحدة

S/2016/1124

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويقدَّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة والتقرير المرفق بها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فودي **سيك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

301216 301216 16-21597 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من فودي سيك (السنغال) رئيسا، وممثلي ماليزيا ونيوزيلندا نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفرض حظراً للسفر وتجميداً للأصول ضد أفراد وكيانات أدرجتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في طائفة واسعة من أشكال السلوك التي كانت تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان. واللجنة مكلفة بأمور من بينها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات.

٤ – وبموجب القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن فريقا من خمسة خبراء لمساعدة اللجنة في القيام بولايتها. وجرى مؤخراً تمديد ولاية الفريق في القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦).

٥ – ويرد مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق بجنوب السودان في التقرير السنوي السابق للجنة (S/2015/997).

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٦ – عقدت اللجنة جلسة رسمية واحدة، في ١٢ شباط/فبراير، واجتمعت خمس مرات في مشاورات غير رسمية، في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٤ آذار/مارس و ١٥ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، بالإضافة إلى العمل الذي قامت به عن طريق الإجراءات الكتابية. كما عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح في ١٤ آذار/مارس.

٧ – وفي ١٢ شباط/فبراير، اجتمعت اللجنة، في جلستها الرسمية، مع ممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من جنوب السودان وست من دول المنطقة، وهي أوغندا

وإثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا والسودان، لتبادل الآراء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات عملا بالفقرة ١٦ (ز) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ٣ (ب) من المبادئ التوجيهية للجنة.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم عملا بالفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2016/70)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ١٤ آذار/مارس، استمعت اللجنة والفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح بشأن أثر التراع المسلح على الأطفال في جنوب السودان.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٥ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق. وقدم المنسق أيضا معلومات عن آخر ما استجد على اندلاع أعمال العنف في جوبا في الأسبوع السابق للجلسة.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٦ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن تقرير الفريق الذي يغطي فترة ١٢٠ يوما (S/2016/793) المقدم عملا بالفقرة ١٢ (هـ) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦). واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، التي شجعت اللجنة، ضمن أمور أخرى، على النظر في إخضاع مرتكبي العنف الجنسي في جنوب السودان لتدابير الجزاءات المحددة المستهدفين.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق (S/2016/963)، المقدم عملا بالفقرة ١٢ (د) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٣ - وعقب الجلسة الرسمية التي عقدت في ١٢ شباط/فبراير والمشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٥ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ١ (ج) من مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن عمل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (S/2016/170)، أرسلت اللجنة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، وأصدرت نشرات صحفية تتضمن ملخصات موجزة للجلسة والمشاورات.

١٤ - وقدم رئيس اللجنة أثناء المشاورات إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة في ١٩ شباط/فبراير (انظر S/PV.7628) و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.7814).

١٥ - وزار رئيس اللجنة جنوب السودان وإثيوبيا والسودان وأوغندا في الفترة من ١٠ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

١٦ - وبعثت اللجنة بـ ٣٣ رسالة إلى ١٣ دولة عضوا وجهة معنية أخرى في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

١٧ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجددا في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦).

١٨ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجددا في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦).

١٩ - ولم تتلق اللجنة أي طلب للاستثناء من تطبيق التدابير.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٠ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات من ٦ إلى ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجددا في الفقرات من ٨ إلى ١٠ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعه منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢١ - في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ستة أفراد مدرجين في قائمة اللجنة للجزاءات.

سادسا - فريق الخبراء

٢٢ - صدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملا بالفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن في ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/2016/70).

٢٣ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٢٩٠ (٢٠١٦) في ٣١ أيار/مايو، عين الأمين العام خمسة أفراد للعمل ضمن الفريق ممن لهم خبرة في القضايا الإقليمية والجماعات المسلحة والموارد الطبيعية/التمويل والشؤون الإنسانية والأسلحة (S/2016/563). وستنقضي مدة ولاية الفريق في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٤ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، ووفقا للفقرة ١٢ (هـ) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، قدم الفريق تقريره الذي يغطي فترة ١٢٠ يوما إلى مجلس الأمن (S/2016/793).

٢٥ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الفريق، وفقا للفقرة ١٢ (د) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، تقريره المؤقت إلى اللجنة، وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وأُصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/963).

٢٦ - وأجرى الفريق زيارات إلى إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، وفرنسا، وكينيا، ولبنان، ومصر، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - وأرسل الفريق، وفقا لولايته، وعن طريق الأمانة العامة، ٨٢ رسالة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٨ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظم الجزاءات ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. كما قُدمت إلى أعضاء المجلس الجدد إحاطات تمهيدية لتعريفهم بالمسائل المحددة المتصلة بنظام الجزاءات.

٢٩ - ولدعم اللجنة في استقدامها لخبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، وُجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة المرشحين النهائيين من الخبراء. كما وُجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإعلامهم بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء ولتوفير معلومات عن الجداول الزمنية للتوظيف ومجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة.

٣٠ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء، حيث أجرت تدريبا تمهيديا لأعضاء الفريق المعيّنين حديثا في نيويورك، وساعدت في إعداد تقرير الفريق الذي يغطي فترة ١٢٠ يوما في أيلول/سبتمبر وتقريره المؤقت في تشرين الثاني/نوفمبر وأثناء إعداد تقريره النهائي بموجب ولايته السابقة في كانون الثاني/يناير.

٣١ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي عقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر، ونظمتها الأمانة العامة. وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، حلقة

عمل حول أساليب إجراء المقابلات الاستقصائية لفائدة ١٩ خبيرا من مختلف أفرقة رصد الجزاءات. وحضر الحلقة ثلاثة أعضاء من الفريق.

٣٢ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة للجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، قامت الأمانة العامة بتحسينات في ما يتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والاطلاع عليها، بطرق منها إنشاء وظيفة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، ووضع قوائم تنظم حسب الأرقام المرجعية الدائمة، بالإضافة إلى القوائم ذات الترتيب الأبجدي، واستحداث روابط داخل القيودات في القائمة، حسب الاقتضاء، تُوْصِل إلى النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.